

العقوبات المالية التعزيرية من زاوية أصول الفقه

USUL-İ FIKİH AÇISINDAN MALİ MÜEYYİDE OLARAK TAZİR CEZASI

*DISCRETIONARY FINANCIAL PENALTIES FROM THE PERSPECTIVE OF
ISLAMIC JURISPRUDENCE (USUL AL-FIQH)*

Amer ALDERSHEWI

Dr. Öğr. Üyesi, Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi
Doctor Lecturer., Ağrı İbrahim Çeçen University, Faculty of Islamic Sciences
E-posta: alder@agri.edu.tr
ORCID ID: 0000-0001-5126-5744

Khaled İBRAHİM

Öğretim görevlisi, Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi
Lecturer, Ağrı İbrahim Çeçen University, Faculty of Islamic Sciences
E-posta: halitibrahim04@gmail.com

ORCID ID: 1194-0752-0003-0000

Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi/ Research Article

Geliş Tarihi / Date Received: 01.09.2020

Kabul Tarihi / Date Accepted: 17.12.2020

Yayın Tarihi / Date Published: 30 Aralık 2020

Anf / Citation: Aldershewi, Amer- Khaled, İbrahim. Usul-i Fıkıh Açısından Mali Müeyyide Olarak Tazir Cezası. Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 7/2 (Aralık/2020), s. 613-635

İntihal: Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.

web: <https://dergipark.org.tr/tr/pub/siirtilahiyat> mail: sifdergisi@gmail.com

Öz

Bu araştırma fıkhıta para cezası kesme şekliyle yapılp Ceza Hukukunda “ta’zîr” kavramı altında ele alınan malî müeyyide konusunu ve bu konu altında zikredilen ama mahiyet bakımından tazirle bir ilgisi bulunmayan bazı konuları incelemektedir. Fıkıh ve Usûl açısından dikkatli bir şekilde inceleme yapıldığında İslâm hukunda bulunan ve ta’zîrle karıştırılan birçok müeyyide bulunmaktadır. Bunlardan bir örnek olarak saz, put, çalgı aletleri ve bunlar gibi hoş karşılanmayan şeylerin itlafı husu gösterilebilir. Yani saz, put, çalgı aletleri ve bunlar gibi hoş karşılanmayan şeylerin itlafı mali müeyyide olması itibarıyla bazıları tarafından tazirden sayılmıştır. Hâlbuki bu husus ta’zîrden ayrılan müstakil bir mevzudur. Yine ta’zîrle karıştırılan bir diğer husus, haram yollarla elde edilen şeylerin, örneğin suyun karıştırıldığı süt ile ve farklı otların karıştırıldığı zaferanın dökülmesi gibi bozulmuş şeylerin itlâfıdır. Hâlbuki bu itlâf, bir cânîye (suçluya) maksadının dışında kendisiyle muâmele edilmesi kabilindendir. Çünkü bu kişi ifsad olan şeylerden yararlanmak istemiş fakat bu şeyler, bir cezâ olarak bu kişinin maksadının dışında imha edilmiştir. Binaenaleyh bu da bir önceki husus gibi farklıdır ve mal karşılığında yapılan ta’zîrle bir ilgisi yoktur. Bu karışıklık etkisiyle bazı âlimlere “malın alınması ile yapılan ta’zîr” görüşü isnâd edilmiştir ki bu ifade bu iddiayı red etmektedir. Dolayısıyla bu araştırma tazir konusunda yapılan karışıklıkları gidermek, para kesme cezası şeklinde cereyan eden malî müeyyideyi beyan ederek onun kendisiyle karıştırıldığı diğer uygulamalardan ayırmak amacıyla hazırlanmıştır. Araştırmamızda ana fikir olarak dört mezhebe göre “malın alınması ile yapılan ta’zîrin” caiz olmadığı belirtilmekte, bu konuda İslâm âlimleri arasındaki farklı icthatları beyan etmesi açısından örnek olarak İbn Kayyim el-Cevzî’nin bunu caiz gördüğünü açıklamaktadır.

Anahtar Kelimeler:

Fıkıh, Ta’zîr Cezası, Malî Müeyyide, Para Cezası, itlâf, maslahat.

Abstract

This study has discussed the subject of “discretionary punishment by financial penalties”, it also aimed to separate this topic from some other topics -that are discussed under this topic- but have no any link to it. Several topics were mixed with the topic of discretionary punishment by financial penalties, including) Destruction of objectionable objects such as drums, idols, amusement instruments, etc, however, this topic has no relation to our topic,) Destruction of musty objects such as spilling adulterated milk and saffron, this destruction is akin to treat the perpetrator with the opposite of his intent, as he wanted to benefit from the fraudulent objects but they are

destroyed in order reward him contrary to his intent, this also has no link to our topic too. Moreover, among the issue related to this topic, is that the topic of punishment by financial penalties was attributed to some jurists while their statements were totally rejecting it. Therefore, this research has shown that the four schools of Fiqh are on the impermissibility to discretion punishment by financial penalties while Ibn al-Qayyim chose the permissibility of it.

Keywords:

Fqih. Discretionary Punishment, Financial Penalties, Destruction - Pretext - Interest

ملخص

قام هذا البحث بدراسة موضوع التعزير بأخذ المال وفصله عن مواضع بُحِثت تحته وهي في الحقيقة لا علاقة لها به، فقد خلط في هذا الموضوع عدة مواضع منها: إتلاف الأعيان المنكرة مثل الطنابير والأصنام وآلات اللهو وغيرها، وهي في الحقيقة بحث مستقل منفصل عنه، وكذلك إتلاف الأعيان الفاسدة مثل إراقة اللبن المغشوش والزعفران المغشوش، فهذا الإتلاف من قبيل معاملة الجاني بنقيض قصده حيث أراد الاستفادة من هذه الأعيان المغشوشة فأهدرت لمجازاته بخلاف مقصده، وهذا أيضاً بحث منفرد لا علاقة له بالتعزير بأخذ المال، ومن آثار هذا التداخل أن نُسب إلى بعض الأئمة القول بالتعزير بأخذ المال وعبارته تنفي ذلك وتأباه، لذا فقد بين هذا البحث أن المذاهب الأربعة على عدم جواز التعزير بأخذ المال وأن ابن القيم ذهب إلى جواز التعزير بأخذ المال.

كلمات مفتاحية:

الفقه - التعزير - أخذ المال - الإتلاف - ذريعة - مصلحة.

مدخل

كل الشرائع التي أنزلها الله سبحانه وتعالى تضمنت في طياتها أصنافاً من الزواجر لردع كل من تُحَدِّثُهُ نفسه بالتعدي على الحدود التي نهى الله سبحانه وتعديها، وتحاشي الأوامر التي أمر بها، وفي الشريعة الإسلامية أنزل الله تعالى نوعين من العقوبات: أولاً: عقوبات منصوص عليها محددة حدها الشارع الحكيم بنصوص الكتاب والسنة بنوعها ومقدارها، وأوجب على ولي الأمر إيقاعها عند الداعي لذلك، دون أن يكون له الخيار في الزيادة أو النقصان، ولا تختلف تبعاً لاختلاف الأشخاص والأزمة والأمكنة، بل هي ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل، وهي الحدود والقصاص والكفارات، ثانياً: عقوبات غير منصوص عليها، حيث لم يرد من الشارع الحكيم فيها نص يبينها ومقدارها بل تركها لولي الأمر يُقرُّ ما يراه المصلحة فيها، ويقدرها بحسب الجنايات المرتكبة وهي التعازير.¹

والتعزير يفارق الحد من ثلاثة أوجه: الأول: اختلافه باختلاف الناس، فالتعزير يختلف باختلاف الناس وكذلك باختلاف الجناية، بينما الحد ثابت بنص لا يتغير، ولا يتأثر باختلاف الأشخاص فيه، والثاني: جواز

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405/1985) 1/633.

الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان، فلولي الأمر أن يتجاوز عن الجاني في التعازير، أما في الحدود فإن الواجب والاحتام إقامة الحد على العصي والمركب للمخالفات، والثالث: التالف به مضمون، ما يتلف أثناء التعزير من عضو أو غيره يُضْمَن، وذلك عند الشافعية دون الأئمة الثلاث فهو عندهم هدر، أما في الحدود فهو هدر باتفاق.²

١. تعرف التعزير ومشروعيته وتحريم محل النزاع

١.١. تعريف التعزير: لغة: من عَزَرَ وهو التوقيف والتعظيم، وهو أيضاً التأديب، ومنه التعزير الذي هو دون الحد من الضرب.³ واصطلاحاً: تأديب واستصلاح وزجر على ذنب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.⁴ وعليه فمعنى التعزير بأخذ المال: أخذ بعض من أموال الناس على مخالفات ارتكبوها وتمليكها للغير سواء كانت حكومة أو جهة أخرى.

٢.١. مشروعية التعزير: التعزير جائز عند جميع المسلمين والأصل فيه القرآن الكريم فقد قال الله تبارك وتعالى: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»⁵ فقد أباح للرجل ضرب زوجته عند نشوزها فكان فيه تنبيه على جواز التعزير،⁶ وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة».⁷ فقد بين

² علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (دمشق: دار الأرقم) 1/406، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، 4/551، أبو بكر عثمان بن محمد بن شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين، (دار إحياء التراث الإسلامي) 4/254، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تح: عبد الله التركي، (دار عالم الكتب) 12/314.

³ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: محمد خاطر (بيروت: مكتبة لبنان، 1995-1415) 1/467.

⁴ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار، (بيروت: دار الفكر، 1411/2000) 4/227، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (مكتبة الكليات الأزهرية)، 2/288، قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، (طبعة عيسى باي الحلبي) 4/206، ابن قدامة، المغني، 12/253.

⁵ سورة النساء 4/34.

⁶ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ) 10/72.

⁷ رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية) الحدود، 1710؛، واللفظ له، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م) السرقعة، 7404؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 - 1990) كتاب الحدود 4/381، وقال صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جواز التعزير، وقد روي عن سيدنا علي رضي الله عنه: في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال: ليس عليه حد معلوم يعزر.⁸

٣,١. **تحريم محل النزاع:** إن التعزير بأخذ المال قد تُخلط فيه مواضيع أخرى ليست منه حقيقة، مثل التعزير بإتلاف المال في الجنایات الحادثة في الأموال كمن غش في لبن فعزر بإراقته، وكذلك التعزير بأخذ المال في المخالفات الواقعة في اكتساب المال بدون وجه حق مثل اكتساب أموال عن طريق الولاية، وكذلك إتلاف الأعيان المنكرة كالطناير والأصنام، وأيضاً الأعيان الفاسدة كاللبن المغشوش، فالإتلاف كما يقول الزحيلي: «هو إفناء وإهلاك محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إهلاك مادة الأصنام بتكسيورها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاهي عند أكثر الفقهاء، وتكسير وتخريق أوعية الخمر، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر»، فقد قام عمر رضي الله عنه بتحريق دكاكين الخمر، وقام علي رضي الله عنه بتحريق قرية يباع فيها الخمر؛ لأن مكان البيع مثل الأوعية التي يباع فيها، وكذلك قام عمر بإراقة اللبن المخلوط بالماء للبيع، ومثله إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب الرديئة النسيج.⁹ فهذا الإتلاف كلياً كان بأن يُتلف الشيء بشكل كامل، أو جزئياً كان بأن يُتلف جزء منه ويُتلف بالباقي أو أن يُتلف بالمتلف في غير ما هو محرم، كأن يُعاد تصنيع تلك العين بشكل غير مُحرم،¹⁰ وهذه الأمور خارجة من نطاق البحث، والبحث محصور في جواز أو عدم جواز مصادرة بعض من مال إنسان على مخالفة ارتكابها لا علاقة لها بالأموال وتمليكها للغير فقيراً كان أو حكومة أو غير.

٢. أقوال العلماء في التعزير بأخذ المال وأدلتهم

في الفقه الإسلامي قولان في جواز التعزير بأخذ المال أو عدم جواز وفيما يلي بيانهما:

٢,١. أقوال الفقهاء في التعزير بأخذ المال: فيما يلي عرض لآراء الفقهاء في المسألة على الشكل التالي:

٢,١,١. المانعون للتعزير بأخذ المال:

اتفق الأئمة الأربعة على منع التعزير بأخذ المال، وقد نصوا على ذلك إما صراحة كالحنفية والمالكية والحنابلة وإما بعدم إدراجه ضمن التعازير كالشافعية الذين بينوا أن التعزير يكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ ولم ينصوا على التعزير بأخذ المال.¹¹ وعليه فقد سلكت المذاهب الأربعة سبيل المذهب الواحد، ألا

على الشرطين.

⁸ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: 1424 هـ - 2003 م)، السرقة، 8/440.

⁹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، (دمشق: دار الفكر، ط 12)، 7/5597.

¹⁰ عبده عبد الله عبد الله صومعه، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية، (ماليزيا: كوالالمبور، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، 2015 م)، 167.

¹¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/229، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/550، شمس

وهو سبيل المنع من أخذ المال تحت طائلة التعزير، وذلك بعبارات مختلفة فبعضهم نقل الإجماع على ذلك وبعضهم صرح بعد الجواز وآخر لم يتطرق إليه بذكر، إذا فالمنع في المذاهب الأربعة جلي لا لبس فيه.

٢,١,٢. المجير للتعزير بأخذ المال:

أطلق ابن القيم القول بجوازه ونسبه إلى الإمام مالك والإمام أحمد وأحد قولي الإمام الشافعي، لكن دون تمييز بين التعزير بأخذ المال وبين إتلاف محل المنكر وبين مصادرة الأموال التي كانت نتاجاً لطرق غير مشروعة، فتحدث عنها وكأنه يتحدث عن موضوع واحد لا حدود ولا فواصل بينها.¹²

٢,٢. أدلة العلماء: فيما يلي بيان للأدلة التي استند عليها الفريقان فيما ذهبوا إليه:

٢,٢,١. أدلة المانعين من التعزير بأخذ المال:

١- يُستدل للجمهور بعمومات الكتاب والسنة التي تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ويندرج تحت هذا النهي كل طريقة أو وسيلة يؤخذ المال بها دون وجه مشروع، ومن الوسائل الباطلة أخذ المال تعزيراً، فيكون منهيّاً عنه بهذه العمومات، منها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»¹³، وقوله جل شأنه: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ»¹⁴ فهاتان الآيتان تنهيان عن أكل أموال الناس وأخذها إلا بالطرق المباحة المشروعة.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام، حين خطب في حجة الوداع، وأعلن أن أموال المسلمين ودماءهم عليهم حرام حرمة مغلظة كحرمة مكة المكرمة، وحرمة عرفة والشهر الحرام، فيجب ألا تمس الأموال إلا بالوسائل التي تجيز المساس فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»¹⁵. ومنها قوله «لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس»¹⁶. فأُيِّ طيب نفس والمال يؤخذ منه قهراً دون وجود أدنى ذرات الرضى لا القلبية ولا الظاهرية، فكان التعزير بأخذ المال مصادماً لهذه العمومات القطعية.

الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) 5/524، ابن قدامة، المغني، 12/526.

¹² محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (دار الجيل طبعة 1418/1998) ص 339.

¹³ سورة النساء 4/29.

¹⁴ سورة البقرة 2/188.

¹⁵ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، الحج، 1739، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، القسامة، 1679.

¹⁶ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، (مؤسسة قرطبة)، 5، 113؛ الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 - 1990) كتاب العلم، اللفظ له، وقال ورواته متفق عليهم.

٢- إن ما ورد عن الشرع عند بيانه لأسباب التملك ينحصر في إحراز المباحات والعقود الشرعية، ونماء المملوك، وضمان المغصوبات والمتلفات والصدقات والهبات، وهذه أمور محددة وليس منها التعزير بأخذ المال عقوبة على مخالفة ارتكيبها.¹⁷

وإذا كان هذا النوع خارجاً عن دائرة أسباب التملك المباحة في الشرع فيكون داخلًا في عموم النهي الوارد على أكل أموال الناس بالباطل.¹⁸

٣- إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، عندما ما منعت العرب الزكاة قاتلهم وهزمهم وأخذ الزكاة منهم، ولم ينقل عنه وعن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم أخذوا فوق القدر المستحق من الزكاة وغيرها، فيكون أخذ الزائد غير وارد.¹⁹

٤- إن تجويز أخذ أموال الناس على مخالفات ارتكبوها، يؤدي إلى تطلع الحكام إلى الجور والظلم وابتداع الذرائع المختلفة في سبيل أخذ الأموال دون وجه حق يبرر ذلك، وما كان ذريعة للفساد يجب أن يدفع،²⁰ وقد توسع المالكية في القول بسد الذرائع الموصلة إلى المفاسد، ضمن ضوابط أو شروط ذكرها الباحث أحمد نجيب في بحثه «سد الذرائع عند السادة المالكية»، أذكر من هذه الضوابط المذكورة بشكل مفصل في البحث المذكور قوله: أن يكون التذرع بالفعل الجائر يؤول إلى المفسدة كثيراً أو يغلب على الناس قصده،²¹ فالتعزير جائز لكن أن يكون وسيلة إلى أن تمتد أيدي الظلمة إلى أموال الناس فهو ما لا يجوز بحال، ومعلوم أن نظر الحكام الظلمة إلى ما في جيوب الناس أكثر من نظرهم لضبط النظام أو حل المشكلات التي تواجههم، فيُمنع من التعزير بأخذ المال من أجل سد باب الفساد هذا.

٢،٢،٢. أدلة القائلين بجواز التعزير بأخذ المال:

١- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤجراً فله أجره، ومن منعها، فإننا أخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ولا يحل لآل محمد منها شيء»²² وفي رواية أبي داود «وشطر ماله»²³

¹⁷ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (طبعة عام 1418/1998) 1/348.

¹⁸ البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، (دمشق: دار الفكر، طبعة عام 1422/2001) ص 151.

¹⁹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/355، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/706.

²⁰ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/355، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (عالم الكتب، 1412/1997) 2/83.

²¹ أحمد محمد نجيب، سد الذرائع عند السادة المالكية، (بحث منشور في مجلة قطر الندى، مجلة دولية محكمة) العدد العشرون، ص 466 فما بعد.

²² النسائي، الزكاة، 2236، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، قال الحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، 1/554.

²³ رواه أبو داود، الزكاة، 1575.

فقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن الممتنع عن دفع الزكاة الواجبة في ماله تؤخذ منه قهراً، ثم بين أنه لا يقتصر فيه على أخذ الواجب بل يزداد عليه أخذ شطر ماله عقوبة على امتناعه عن دفعها، وأنه فرض واجب يجب القيام به لقوله «عزمة من عزومات ربنا» ومعناه كما قال النووي رحمه الله أنه حق لا بد منه.²⁴ فدل الحديث على جواز أخذ المال عقوبة للامتناع عن القيام بالواجب.²⁵

٢- حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المحن فعله القطع.²⁶ وجه الاستدلال أن من خرج بشيء من الثمر المعلق أو سرق من الجرين ما لم يبلغ حد القطع فعليه غرامة مثلي ما سرق، والأصل فيمن سرق أن يرد عين ما سرق عند قيامه ورد بدله عند هلاكه، والأصل رد قيمة ما أتلّف، والحديث أفاد أن الغرامة تضعف عليه بقوله «فعليه غرامة مثليه» وعبارة «عليه» تفيد الوجوب والإلزام من الشارع، إذاً جاز التغريم بأخذ المال.²⁷

٣- أعمال الصحابة رضوان الله عليهم: استدل من أجاز التعزير بأخذ المال بمجموعة من أفعال الصحابة رضي الله عنهم توحى بجواز التعزير بأخذ المال منها:

قيام عمر بمصادرة مال عماله وأخذ الشطر منه وتقسيمه بينهم وبين المسلمين عقوبة وزجرٌ لما اكتسبوا من أموال بطريق غير مشروع وذلك عن طريق الولاية، فقد شاطر سعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه، ومشاطرة خالد بن الوليد في ماله حتى أخذ رسوله برد نعله وشطر عمامته.²⁸

٤- المعقول: قال المجيزون: إن العقوبة لما شرعت من أجل الإيلاء والزجر وكان تعلق الإنسان بماله شديداً، فإن التعزير بأخذ المال يحقق المصلحة المرجوة من العقوبة، فتكون موافقة لمصلحة مقصودة من الشارع، بل قد تعين تبعاً للظروف وأحوال الجناة فيكون إنزال غيرها بالجاني شططاً لعدم تحقيق المنتظر والمرجو من العقوبة، وإذا كان بناء العقوبة على المصلحة المرسلّة التي تشهد لها الأصول العامة، من شأنه أن يفضي إلى مقصد الشارع

²⁴ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) 3/331.
²⁵ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تح: أحمد السيد، (دار عالم الكتب، 1419/1999) 3/16.

²⁶ الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد، (المكتبة الإسلامية) 2/9، الجرين: الموضع الذي تجفف فيه الثمار وهو كالبيدر للحنطة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1/262.

²⁷ عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان، التعزير بالمال، (منشورات شبكة الألوكة)، <https://www.alukah.net/sharia/0/37930>

محمد فتحي الدريني، الفقه المقارن، (دمشق: منشورات جامعة دمشق) ص 385.
²⁸ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. الحسبة في الإسلام. (دار الكتب العلمية)، 48-49.

من إيلام وزجر مستحسنًا بناءً على المصلحة المرسله فقط، كيف وقد وردت نصوص وأحاديث وآثار من الصحابة، فيكون القول في التعزير بأخذ المال حكماً صحيحاً لا تشريعاً بالابتداع واتباعاً للهوى، ولا على أساس ملغى، بل حكماً على وفق مقاصد التشريع.²⁹

٣. مناقشة أدلة العلماء:

٣،١. مناقشة أدلة الجمهور المانعين من العقوبة بأخذ المال:

١ - أجاب المجيزون عن عمومات الكتاب والسنة بأنها مخصوصة، والمخصص هي الأحاديث الكثيرة التي تقوي بعضها بعضاً فتفيد الصحة والثبوت وغلبة الظن، وكفى بها مخصصاً للعمومات الواردة، والخاص مقدم على العام، ويتقوى هذا التخصيص أيضاً بأقوال أكابر الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون، وتأييد أيضاً بالمصلحة المرسله التي تبنى عليها الأحكام الشرعية فيما لم يرد به نص، وبه يتبين بطلان استدلال المانعين بالعمومات لأنها لا توافق مقصود الشارع في هذا الوضع.³⁰

أجاب الجمهور عن ذلك: بأن الأدلة التي استدلت بها المجيزون لأخذ المال قاصرة ولا تتعداها إلى غيرها؛ لأنها واردة على خلاف القياس وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.³¹ وقد ورد المجيزون على ذلك بعدة أمور منها:

أ بأنه على فرض التسليم بكون الأدلة التي تجيز التعزير بأخذ المال مخالفة للقياس فإن العلل فيها متعدية وغير قاصرة على المحل، مما يجعلها ممكنة القياس بجعلها أصلاً، فهي تشكل أصلاً معنوياً، وإذا قلنا إن هذه الأمثلة من باب القياس الخاص، فإن هذا من القياس الأولي وهو حجة؛ لأنه في معنى المنطوق، لوضوح العلة، فهي تفهم عن طريق اللغة وليس مستنبطة بالاجتهاد.³²

وأجاب المانعون بأن هذا في الحقيقة لا يُسلم به؛ لأن ما استدلوا به من الأمثلة مظنونه، والأمر ليس كما ذكر من أن العلة متبادرة وفي معنى العلة المنصوصة، وإننا إذا قلنا بما تثيره هذه الأدلة من الظن غير القوي وخصصنا به عمومات القرآن والسنة وإجماع المسلمين على حرمة أخذ مال الغير فإن القياس على هذه النصوص الظنية وتخصيص العمومات القطعية بهذا القياس غير جائز، لأن الأدلة التي استدلت بها المجيزون أدلة ظنية والقياس عليها ظني أيضاً لكون العلة فيها مستنبطة من طريق الظن وهذا يضعف من قوة القياس، ويجعله أوهى من أن يقوى على تخصيص العمومات القطعية، لأن العلة المستنبطة ضعيفة وليست في قوة الأصل المقيس عليه، هذا في الأحوال العادية حيث لا معارض، فكيف إذا كان الحكم المبني عليها مخالفاً لما هو معلوم قطعاً من الكتاب والسنة والإجماع.³³

²⁹ الدريني، الفقه المقارن، 392-393.

³⁰ الدريني، الفقه المقارن، 401-402.

³¹ محمد جنيد الديرشوي، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية، (دمشق: أطروحة دكتوراه من كلية الشريعة في جامعة دمشق، 1422/2001م) ص 383.

³² الدريني، الفقه المقارن، ص 410.

³³ محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1418/1998) 2/255.

ب- قولهم إن التعزير يقوم على أصل معنوي ألا وهو « المصلحة المرسله » الموافق لمقتضى تصرفات الشارع؛ لأنه اعتبرها في العقوبات مثل أمر النبي بكفاء القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الأهلية.³⁴ الرد عليه بأنهما قضيتان مختلفتان، لأن إكفاء القدور وكسرها إتلاف لمحل المنكر تعزيراً وهو موافق لتصرفات الشرع وإتلاف محل المنكر جائز عند المالكية، أما أخذ المال عقوبة فشيء آخر.³⁵ وأجاب المجيزون بأنه لا فرق بين أن يتلف المال على صاحبه وبين أن يؤخذ منه وأن الأثر في كلا الأمرين واحد وهو انتزاع الملكية منه وإيلامه لينزجر، بل قد يكون التعزير بأخذه أصلح من إتلافه؛ لأن المأخوذ سيدخل في خزانة الدولة أو الجهة المصادرة، أما الإتلاف فإنه ضرر بكل الطرفين، ضرر بالمعزّر بإفساد ماله، والضرر بالمجتمع بتفويت محل كان بالإمكان الاستفادة منه، فإذا كان الإتلاف مشروعاً فينبغي أن كون الأخذ مشروعاً من باب أولى.³⁶

وأجاب المانعون عن التعزير بأخذ المال بأنه يؤدي إلى انقسام الجريمة في نظر المجتمع إلى قسمين قسم متضرر بها يعدها جوراً وظلماً، وآخر مستفيد منها يحاول بشتى الوسائل الإكثار من هذا النوع من العقوبات، وهذا التنازع يشكل أشد أنواع الفوضى والاضطراب، فازدواجية الحكم بحيث يكون ضرراً محضاً على طرف وهو المعزّر ونفعاً محضاً لطرف وهو المعزّر يُنتج أشد مظاهر التناقض التي تهدد المجتمع لما فيه من سعي المستفيد إلى الإكثار من تلك العقوبات لتزيد فائدته.³⁷

ج- وللجمهور أن يقولوا: لو سلمنا أن ما استدلل به المجيزون من الأدلة أصل قائم بذاته يمكن القياس عليه، عندها نكون أمام أصليين أحدهما يجيز التعزير بأخذ المال والآخر لا يجيز ذلك، وهذان الأصلان متعارضان فيجب علينا الترجيح، ومما لا شك فيه أن الترجيح يرد بين الأدلة الظنية، ولا يكون بين الأدلة القطعية وكذلك بين القطعية والظنية،³⁸ وهنا أصل المانعين القائلين بحرمة أخذ مال الغير تعزيراً مقطوع به حيث لا يجوز امتداد الأيدي إليه إلا بطيب خاطر من صاحبه، وأصل المجوزين للتعزير بأخذ المال ظني لا يعلو إلى درجة اليقين واليقين مقدم على الظن فيجب المصير إلى القول بالمنع.

ثم إن أصلهم لم يسلم من النقد لا من حيث السند ففيه مقال كثير، ولا من حيث المتن فإن أحاديثهم إن خرجت من طور النكارة فلا تتجاوز حد الشذوذ كما سيأتي فإنها مخالفة لعمومات الكتاب والسنة والأصول العامة، وإجماع الصحابة والتابعين فلم ينقل عن أحد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا السلف الصالح أنه أمر الجباة بأخذ شطر أموال الممتنعين عقوبة لامتناعهم وضمها لخزانة الدولة، وإذا قيل عن الحديثين اللذين يرويان

³⁴ الدررني، الفقه المقارن، ص 269-268؛

³⁵ الدررني، الحرية الاقتصادية، ص 384.

³⁶ الدررني، الفقه المقارن، ص 408-407؛ أحمد السعدي، التعزير بأخذ المال، İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy.17, 2011, s.283-308.

³⁷ البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 167-166؛ حسين أنس، İslam Hukukunda Mali Cezalar, İzmir 2006. İzmir 127.

³⁸ محمد عمر الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر، فياض العلوي، (مؤسسة الرسالة، 1412/1992) 5/236.

عن بهز بن الحكيم وعمرو بن شعيب أنهما زيادة ثقة يقال لهم، إن الشرط لكون زيادة الثقة مقبولة، هو أن لا يكون مضاداً لما هو قطعي، وهو هنا مضاد للكتاب والسنة والشرع الحنيف.³⁹ ومن جانب آخر فإن الأصل الذي تمسك به الجمهور حاطر والذي تمسك به المجيزون مبيح ومن المعلوم أن الحاضر يقدم على المبيح، فيرجح قول الجمهور على قول المخالف.⁴⁰ ثم إن أدلة المجيزين ليست قطعية بل ظنية والعلة فيها غير منصوصة بل مستنبطة، أما أدلة المانعين من التعزير بأخذ المال فإن أدلتهم قطعية والعلة فيها منصوصة، فيرجح المانع، لأن العلة المنصوصة أقوى من المستنبطة.⁴¹

وإذا سلمنا أن أدلة المجيز قطعية أيضاً فتشكل أصلاً مستقلاً. عندها يجب أن نعرض إلى الترجيح، فيتبين أن الأصل المانع أقوى من أصل المبيح.⁴² ٢- الدليل الثاني قولهم إن أسباب التملك الشرعي محصورة في عدة أمور أقرها الشرع الحنيف، وليس من بينهما التعزير بأخذ المال.

يجاب عن ذلك أن هذه الأسباب هي أسباب طبيعية للتملك: أما التعزير بأخذ المال وإعطائه لآخر فهو استثنائي وردت به أدلة متضادة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁴³ ويجاب عنه أن الأدلة المستدل بها لم تسلم من النقد فمنها ما هو غير ثابت من حيث الدلالة ومنها ما ليس داخلاً في محل النزاع.⁴⁴

٣- أجيب عن عدم قيام الصحابة بمعاقبة المخالفين بموجب الأحاديث التي تفرض ذلك؛ أن السبب في ذلك عدم وجود الداعي لا كونه غير مشروع، وقال بعضهم إن مانعي الزكاة كانوا مرتدين فقتلوا والحديث ينطبق على المسلم الذي آمن بفريضة الزكاة ولم يؤدها ولم يحدث هذا.⁴⁵ والجواب عن ذلك أنه لم يكن كل من منع الزكاة مرتداً، بل كانوا طوائف منهم من آمن بمسيلة الكذاب، ومنهم من تبع الأسود العنسي فكانوا مرتدين عن الإسلام، ومنهم من كان باقياً على الإسلام الحنيف وكاد يعطي الزكاة لولا تدخل رؤسائهم ومنعهم من ذلك، مثل بني يربوع فقد كانوا جمعوا زكاة أموالهم وتحنينوا بعنا لأبي بكر الصديق، لولا أن مالك بن نويرة منعهم من ذلك ووزعها عليهم، وهؤلاء ليسوا مرتدين ولا كفار بل بغاة، لكنهم لما شاركوا المرتدين منع الزكاة سمو بذلك تبعاً لهم، فإذا كان الدافع إلى أخذ شطر المال من

³⁹الديرشوي، الحرية الاقتصادية، ص 386.

⁴⁰عبد الرحيم الحسن السنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، (دار ابن حزم، 1420/1990) 2/1000.

⁴¹السنوي، نهاية السؤل، 2/1015.

⁴²الديرشوي، الحرية الاقتصادية، ص 387.

⁴³الديرشوي، الفقه المقارن، ص 270.

⁴⁴الديرشوي، الحرية الاقتصادية، ص 387؛ طونجاي باش أوغلي، معايير التعزير. İslâm Araştırmaları Dergisi, Sayı 24, 2010, 79-127. ص 43.

⁴⁵ماجد أبو رحية، حكم التعزير بأخذ المال، (مكتبة الأقصى، 1407/1986) ص 29-30.

المرتدين غير متوفر لعدم إسلامهم وإيمانهم بفريضة الزكاة، فإن البغاة كانوا مسلمين مؤمنين بها ولكنهم تأولوا وجوب دفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الخليفة فمنعوها.⁴⁶ إذاً فالداعي كان موجوداً مع ذلك لم يأخذ الصديق شطر مالهم، ولا يقال إن قتلهم كان عقوبة أكبر وأزجر من أخذ المال لأن الحديث ذكر أن أخذ المال «عزمة من غرامات ربنا تبارك وتعالى» فيجب الأخذ وجد القتال أو لا.⁴⁷

٤- أما الدليل الرابع قالوا إن الحاكم له مجازاة المخالفين بإيلاهم جسدياً بالضرب والحبس بل وتتعدى ذلك، فإن بعضهم أجاز قتل الجاني تعزيراً، إذا وجدت المصلحة تقتضي ذلك، فإذا كان الشارع قد أجاز للمحاكم التصرف في أرواح الناس وأبدانهم أفلا يجوز له التصرف بأموالهم من باب أولى.⁴⁸ ونعود فيه إلى ما قيل سابقاً بأن العقوبة تكون زاجرة إذا كان المجتمع بمختلف أطيافه صفاً واحداً تجاهه أما هذا الأمر فهو مما تختلف الإرادة بين الناس في الأخذ به وعدمه.⁴⁹

٣،٢. مناقشة أدلة المجيزين للتعزير بأخذ المال:

١ - حديث بهز «إنا أخذوها وشرط ماله»: رد عليه الجمهور أنه من الذي تفرد به بهز بن حكيم من روايته عن أبيه عن جده مخالفاً فيه الثقات، فإنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ضعيف ولا صحيح، أنه أعلم عماله الذين أرسلهم لجمع الزكاة أن يأخذوا شطر مال الممتنع عن دفعها، وهذا الأمر أبعد ما يكون من فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أيضاً، بل قد ورد الحديث بخلاف ذلك، فإن بعض الصحابة امتنعوا عن دفع الزكاة، ولم يأخذ منهم النبي زيادة على المال ولم يأمر به، وذلك في الحديث الذي يروي أبو هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي عليه الصلاة والسلام «ما ينقم ابن جميل، إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالد قد حبس أدرعه واعتده في سبيل الله وأما العباس بعد عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها».⁵⁰

إذاً فابن جميل امتنع عن دفع الزكاة فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ شطر ماله ولو كان واجباً لأخذه وإلا لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز.

وإذا أُجيب بأن عدم أخذ النبي الزائد هنا لا يدل على عدم جواز أخذه، لأن الحاكم يتوخى وجه المصلحة في أخذ شطر ماله عقوبة وبين عدم الأخذ، والأخذ غير واجب حتى يلتزم به.⁵¹

⁴⁶ يحيى بن شرف النووي، شرح التَّووي على صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، 1/202.

⁴⁷ الديرشوي، الحرية الاقتصادية، ص 387.

⁴⁸ حميد محمد القماطي، العقوبات المالية بين الشريعة والقانون، (ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، 1395/1986) ص 67.

⁴⁹ الديرشوي، الحرية الاقتصادية، ص 387.

⁵⁰ البخاري، الزكاة، 1468.

⁵¹ الديرشوي، الحرية الاقتصادية، ص 389.

ويجب عنه أن لفظ « عزمة من عرفات ربنا تبارك وتعالى » تدل على أن الأخذ حتم لا سبيل للتصل منه فهو واجب لا محيد عنه.

ولو قالوا إن ابن جميل يحتمل أنه قد استجاب بعد ذلك ولم يغرم بسببه، فيقال لهم إن خلقاً كثيراً شهروا السلاح وأعلنوا الامتناع عن دفع الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام الصديق والصحابه رضوان الله عليهم بمجابهتهم وإخماد نارهم وإذعانهم للحق. ولم يرد أنه أخذ منهم شطر أموالهم زيادة، ولو كان واجباً لما تركه، وقد كان بمحضر من الصحابة ولم يذكر أن أحداً منهم أنكر ذلك، طالبين من أبي بكر أن يأخذ شطر أموالهم تعزيراً لهم لامتناعهم عن دفع الزكاة، ومن البعيد أن يوجد حديث يوجب الأخذ ولا يعلمه أحد من الصحابة أو يعلمه أحدهم ثم يغض الطرف عنه ولا يبينه ولا ينبه إلى وجوده فذاك دليل على عدم أخذ الصحابة بهذا الحديث وعدم العمل به أيضاً.⁵²

وقد يأخذ على هذا بأن الإمام يتخير العقوبة وفق المصلحة والصديق قد أخذ بالعقوبة الأقسى وهي القتال لامتناعهم عن دفع الزكاة.⁵³

وهذا الرد كان يؤخذ بالاعتبار لولا ما دل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عزمه من عزومات ربنا تبارك وتعالى » فقلوه هذا يدل على الحتم والإلزام، وإن اقتضت الأحوال مقاتلتهم وإخضاعهم بالسيف. فكان الواجب عليهم بمقتضى الحديث أن يأخذوا شطر أموالهم بعد النبل والتمكن منهم.

ثم إن أئمة الحديث اختلفوا في بهز اختلافاً كبيراً. وضعفه الكثير منهم حتى نقل عند الشافعي رضي الله عنه أن علماء الحديث لم يثبت عندهم ما يدل على أخذ الصدقة وشرط إبل الغال لصدقته، وذكر الشافعي أنه لو ثبت ذلك لأخذ به.⁵⁴ وهذا تصريح بضعف الحديث كما قال النووي.⁵⁵ وذكر ابن حجر إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل بهذا الحديث، وفي ذلك دليل على وجود معارض راجح له.⁵⁶

وقد ضعف علماء الحديث بهز بن حكيم فقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحاكم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة ولا متابع له عليها، وعند الشافعي ليس بحجة، ولم يحدث عنه شعبة وقال له: من أنت ومن أبوك، وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديث أنا أخذها وشرط ماله لأدخلناه في الثقات.⁵⁷

وأجاب من احتج به بأن كثيراً من الأئمة عدوه حجة، فقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه

⁵² البهوتي، كشاف القناع، 2/83.

⁵³ الدريني، الفقه المقارن، ص 426.

⁵⁴ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتمه، رقم (7328).

⁵⁵ النووي، المجموع، 5/44.

⁵⁶ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 13/44.

⁵⁷ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح. سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، (الرياض: أضواء السلف، ط1، 1428 هـ - 2007 م)، 3/142.

ثقة، وقال أيضاً إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال البراء عن ابن المديني أنه ثقة، وقال النسائي هو ثقة، وعن أبي داود وأنه قال هو حجة عندي، وقال الترمذي هو ثقة عند أهل الحديث.⁵⁸
 فبهز بن حكيم عن أبيه عن جده حسن وقد روي بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة⁵⁹
 وقد رد المخالفون بأنه لو سلمنا أن بهز ثقة وأحاديثه صحيحة فإن هذا يخرج من دائرة النكارة، لكن لا يخرج من دائرة الشذوذ لمخالفته من هو أوثق من الصحابة والتابعين⁶⁰
 أما القول إنه حديث منسوخ وهو ضعيف فلعدة أسباب:
 الأول: الاختلاف في النسخ.

الثاني: أن النسخ يصار إليه إذا علم التاريخ بين النسخ والمنسوخ وليس هنا علم بذلك، أما كون النسخ هو حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة» ليس وارداً لضعفه الشديد⁶¹
 وقد قال صاحب سبل السلام عن حديث بهز: إلا أن حديث بهز هذا لو يصح فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله أي حكمة حكمها أخذ ومصرفاً ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك، لأنه إلحاق بالقياس ولا نص على علته، وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظناً يعمل به، لا سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه، فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع بل هذا الوارد في حديث بهز أحادي لا يفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطع⁶²
 وإذا قيل إن الظن يعمل به في نطاق الأحكام العملية وهذا منها يجب عنه أن هذا الظن يأخذ به في مسألة لا نص فيها وفي مسألة لا يخالف فيها أدلة قطعية وهنا قد خالف الظن القطعي، قصرناه على المحل الذي ورد به وهو أخذ المال عقوبة على الامتناع فلا يتوسع فيه لأن ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس⁶³

إذاً فأحسن القول في حديث بهز بن الحكيم بعدما أوردناه أن يقال فيه أنه شاذ خالف فيه بهز لما أجمع عليه الثقات، وبهز ليس من المتفق على عدالته وحفظه وضبطه حتى يقال إن تفرده صحيح⁶⁴
 ٢ - ما قيل في حديث عمر بن شبيب:

فقد ذهب مجموعة من العلماء أن حديث عمرو منسوخ فقال في التمهيد قوله في هذا الحديث «فعليه

⁵⁸ أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، تح: خليل مأمون شيما-علي بن سعود، (بيروت: دار المعرفة، 1417/1996)، 1/372.

⁵⁹ عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري ابن الصلاح، علوم الحديث، تح: نورالدين عتر، (دمشق: دار الفكر، 1404/1984)، ص 315.

⁶⁰ الديرشوي، الحرية الاقتصادية، ص 391.

⁶¹ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه وقال: لا أحفظ فيه إسناداً، فدل على ضعفه الشديد، رقم (7242).

⁶² الصنعاني، سبل السلام، 2/255.

⁶³ الديرشوي، الحرية الاقتصادية، ص 392.

⁶⁴ البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 156-157.

غرامة مثلية» منسوخ بالقرآن والسنة، فالقرآن قوله عز وجل «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»⁶⁵، ولم يقل بمثلي ما عوقبتم به، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفحة بمثلها لا بمثلها على مستهلك المكيلات والموزونان⁶⁶

أما عمرو بن شعيب فقد ذكر الذهبي أن أهل الحديث ترددوا في شأنه، وقد ورد عن الإمام أحمد بن حنبل أن قال في عمرو بن شعيب أن له أشياء مناكير.⁶⁷

ويجب عن ذلك أنه ثقة عند الجمهور. فقد قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين،⁶⁸ إذا فالراجح بعد ما تبين هو قبول حديث عمر بن شعيب وقد احتج به أكثر أهل الحديث حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه.⁶⁹

ولو سلمنا بصحة الحديث يكون فإنه يكون مقصوداً على ما ورد منه لا يتجاوزه، ولا يصلح أن يكون أصلاً عاماً لمخالفة القطعي من الآيات والأحاديث، فوروده على خلاف القياس يحصره في محله فيحتج به في التمر المعلق دون غيره.⁷⁰

٣- أما الاستدلال بمشاطرة عمر رضي الله عنه لأموال بعض عماله ومصادرتها كخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص، فإن منطلق سيدنا عمر في هذه القضية كان نابعاً من تفهمه لحقيقة الإسلام وحقيقة ما يجب أن يكون عليه من ولي شيء من دوائر الإسلام من التزامه الحدود وعدم استغلال الوظيفة لأغراض ومصالح شخصية، أو لجلب هدايا وكسب الأموال ولما كانت هذه الأموال قد اختلطت بها غيرها، فينبغي أن تصفى وتعاد إلى بيت مال المسلمين.⁷¹

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال الوظيفة سبيلاً لاستجلاب الأموال وذلك في الحديث يروى عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي، قال فهلا جلس في بيت أبيه - أو بين أمه - فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة، إن كان

⁶⁵ سورة النمل: 126.

⁶⁶ يوسف بن عبد البر النمري المعروف بابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى العلوي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1387) 23/314.

⁶⁷ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: علي البجاوي، (دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي، طبعة 1963-1382) 3/263.

⁶⁸ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/332.

⁶⁹ ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 315.

⁷⁰ الديرشوي، الحرية الاقتصادية، ص 393.

⁷¹ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)

2/294؛ محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (بيروت: دار

الكتب العلمية، 1420/1999) ص 117.

بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثاً»⁷²

٤- ما نقله ابن القيم رحمه الله من إجازة بعض الأعمال التي توجي إلى جواز التعزير بأخذ المال مثل إراقة اللبن والتصدق بالزعران المغشوشين، ونحو ذلك فإن ذلك يدخل في باب آخر غير التعزير بأخذ المال، وإراقة اللبن وهي من باب تقويت محل الفساد ومن العلماء من ذهب إلى جوازه فيكون خارجاً عن محل البحث، وهذا الغش يعود ضرره على الآخرين إذ فيه إضاعة لمالهم، ولما لم يكن هؤلاء المتضررون فقد كان أولى الناس بذلك تعويض الفقراء يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «عندما تكون الجناية متعلقة بالمال نفسه فإن الأمر عندئذ لا ينطوي على هذا التناقض والاضطراب أي تباين المواقف من الجريمة حتى لو دفع المال إلى الفقراء والمساكين لأنها تتخذ مسوغاً آخر إلى جانب العقوبة ألا هو معنى التعويض، فالغش في المال مثلاً إنما يعود بالضرر على الآخرين إذا هم الذين يحق بهم ذلك الغش، وهو ضرر يتمثل في فوات ما عليهم بدون مقابل فكان مشروع أن يتلقوا في مقابل ذلك تعويضاً، ولما كان الذي سيقع عليه الضرر مجهولاً فإن أولى الناس بذلك التعويض هو أحقهم بالحجز عن ذلك الضرر وهم الفقراء»⁷³

٥- دليل المصلحة الذي استدل به المجيزون رد عليه الجمهور من المعلوم أن العقوبات شرعت من أجل الإيلاء والردع، لكن ليست كل أنواع الإيلاء مشروعة فلا بد لمشروعيتها أن ينص الشارع عليها أما عن طريق النص أو الدلالة، والمصلحة حتى تأخذ بعين الاعتبار لا بد أن تشهد له أما نصوص الشرع أو كلياته وقواعده العامة، والمصلحة التي استدل بها المجيزون في أخذ أموال الناس تعزيراً لم يعهد أن الشارع اعتبرها، فإن الجنايات واضحة والعقوبات المقابلة لها محدودة وليس أخذ المال عقوبة بين تلك العقوبات، بل إن هذه المصلحة ملغاة لمصادقتها لنصوص الشرع التي تنهي عن أخذ أموال الناس بغير وجه حق، إذ الأصل في الأموال كونها مصونة، ولا يجوز التعرض لها إلا بنص يحيز ذلك التعرض ولا شيء يفيد ذلك.⁷⁴

٤. الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين من مجيزين للتعزير بأخذ المال ومانعين له، تبين لي أن المنع الذي قال به جماهير العلماء من صحابة وتابعين وأئمة المذاهب الأربعة مستندين إلى القطعي من الكتاب والسنة من حيث الثبوت والدلالة وملائمة لمقتضى قواعد الشريعة العامة، وقواعد الترجيح، والمصلحة، هو الراجح وأن أخذ المال تعزيراً يجب المنع منه. أما أدلة المجيزين فمنها ما هو غير قوي للاختلاف فيه. ومنها ما هو خارج عن محل النزاع، ومنها ما هو قوي الدلالة لكنه خاص في المحل الذي ورد فيه لا يتعداه إلى غيره لقصور علته، فلا يرتقي إلى الدرجة التي يصبح فيها أصلاً يمكن أن تقاس عليه الفروع فالذي استدلوا به ظني من حيث الثبوت والدلالة وهو مقابل للقطعي ومن المتفق عليه أن القطعي مرجح ومقدم على الظني ثم إن القول بأن المال أعز من أشياء كثيرة فهل هو أعز من النفس والروح فهذا النوع من التعزير يؤدي التمايز بين الأغنياء والفقراء لأن الغني لا يتوانى عن الدفع في سبيل خلاص النفس والتنصل من العقوبة حسبما كان أو غيره وكل شيء يهون في سبيل سلامة النفس

⁷² رواه البخاري، الأحكام، 2597؛ مسلم، الإمارة، 1832.

⁷³ البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 168-167.

⁷⁴ الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص 117.

أما الفقير فهو الضحية دائماً فلا نقود لديه ليدفعها فيكون الحبس والعقاب البدني نصيبه، أما عن المصلحة التي استدلوا بها. فإن من شروطها عدم مصادمتها للنص كتاباً كان أو سنة، وهنا هي مخالفة للقطعي منهما فتكون غير معتبرة لمصادمتها لهما ثم إن هذه المصلحة من شأنها أن تؤدي إلى ما تأباه كل المجتمعات ألا وهي تفكك عرا المحبة والتعاون بين أفرادها فإن من يقع عليه هذا التعزير يسخط على من يقوم بتنفيذه بل يحمل المقت والضغينة له فيتفكك بذلك المجتمع فأى مصلحة هذه فالتعزير بأخذ المال غير جائز.

٥. الخاتمة:

بعد البحث في المسألة توصلت إلى أن التعزير بأخذ المال فيه عدة أمور:

- ١- إنه مناف لعمومات الكتاب والسنة وقواعد الشرع العامة.
 - ٢- إن الأخذ بهذا النوع من التعزير يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طائفتين إحداها متضررة والأخرى مستفيدة مما تجنيه منه.
 - ٣- يؤدي إلى تسلط الحكام على أموال الناس وابتداع شتى الوسائل لاستجلابه، وإضفاء هذا النوع من التعزير على سائر مظاهر المجتمع.
 - ٤- يؤدي إلى انقطاع أواصر المحبة الاجتماعية بين الأفراد، ذلك نتيجة البغض على الطبقة التي تحاول أن تزيد في أخذ المال حتى تستفيد أكثر.
 - ٥- يؤدي إلى تباين في نتائج التعزير بأخذ المال، فالغني يبذل كل ما لديه كيلا يتعرض للحبس أو غيره وكل شيء في سبيل سلامة النفس يهون، أما الفقير فلعدم المال لديه فهو عرضة للحبس أو ما شابه، فتتمايز طبقات المجتمع بعضها على بعض.
- ومن خلال النظر في الواقع نجد أن أكثر مجال يدخل فيه التعزير بأخذ المال هو مجال المخالفات الوقعة في السير فإن القول بالتعزير بأخذ المال يؤدي إلى اختلاق وتصنع المخالفات تصنعاً من أجل الحصول على المال وهذا ما يسخط الأفراد، فلماذا لا نقول بالحجز بديلاً له أي إيقاف الحافلة المخالفة مدة من الزمن، أو إتلاف جزء منها يتساوى مع المخالفة المرتكبة، حتى لا يكون المال هو الهم في وضع المخالفات، وإملاء حزينة الدولة هو المقصد، بل ضبط النظام هو الأول والأخير.

Kaynakça

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث. (ت. ٦٠٦هـ) ٥ جلد. تح. طاهر أحمد الزاوي. المكتبة الإسلامية، د. ط. د. ت.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (١٩٨٤/١٤٠٤). علوم الحديث. (ت. ٦٤٣هـ) ١٠ جلد. تح. د. نورالدين عتر. دار الفكر، ط. ٣.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٩٩٨/١٤١٨). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (ت. ٧٥١هـ) ٢ جلد. دار الجيل.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. الحسبة في الإسلام. دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (١٩٩٦/١٤١٧). تهذيب التهذيب. (ت. ٨٥٢هـ). ١٢ جلد. تح. خليل مأمون شيما-علي بن سعود. دار المعرفة، ط. ١.
- ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (ت. ٨٥٢هـ). ١٣ جلد. تر. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند الإمام أحمد ابن حنبل، (ت. ٢٤١هـ). ٦ جلد. القاهرة: مؤسسة قرطبة.
- ابن عابدین، محمد أمين. (٢٠٠٠/١٤١١). حاشية رد المختار. (ت. ١٢٥٢هـ). ٦ جلد. دار الفكر، ط. ١.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري. (١٣٨٧). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (ت. ٤٦٣هـ). ٢٦ جلد. تح. مصطفى بن أحمد العلوي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عرفة الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (ت. ١٢٣٠هـ). ٤ جلد. دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. (ت. ٧٩٩هـ). ٢ جلد. مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة. (٢٠٠٥/١٤٣٦). المغني. (ت. ٦٢٠هـ). ١٠ جلد. تح. عبد الله بن الحسن التركي. دار عالم الكتب، ط. ٥.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. سنن أبي داود. (ت. ٢٧٥هـ). ٧ جلد. تح. محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- الإسنوي، عبد الرحيم الحسن، (١٩٩٠/١٤٢٠). نهاية السؤل في شرح منهاج الوصل إلى علم الأصول، (ت. ٧٧٢هـ). ١ جلد. تح. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم، ط. ١.
- أنس، حسين. İslam Hukukunda Mali Cezalar. İzmir ٢٠٠٦.
- أوغلي، طونجاي باش. معايير التعزير. ٢٠١٠، Sayı ٢٤، İslâm Araştırmaları Dergisi, ١٢٧-٧٩
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (١٤٢٢). صحيح البخاري. (ت. ٢٥٦هـ). ١ جلد. تح. محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، ط. ١.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٢١ / ٢٠٠٠). كشف القناع عن متن الإقناع. (ت. ١٠٥١هـ). ١٥ جلد. تح. لجنة متخصصة في وزارة العدل. السعودية: دار النشر: وزارة العدل، ط. ١.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (٢٠٠١/١٤٢٢). محاضرات في الفقه المقارن. ٣ جلد. دمشق: دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني. (١٤٢٤ / ٢٠٠٣). السنن الكبرى. (ت. ٤٥٨هـ). ١١ جلد. تح. محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ٣.

- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. (١٤١١ / ١٩٩٠). المستدرك على الصحيحين، (ت. ٤٠٥ هـ). ٤ جلد. تج. مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١.
- الحنبلي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي. (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تج. سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. الرياض: أضواء السلف، ط. ١.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. (١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ت. ٩٧٧ هـ). ٦ جلد. دار الكتب العلمية، ط. ١.
- الدريني، محمد فتحي. الفقه المقارن. دمشق: منشورات جامعة دمشق.
- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد بن شطا. إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين. (ت. ١٣١٠ هـ). ٤ جلد. دار إحياء التراث الإسلامي.
- الديرشوي، محمد جنيد. (١٤٢٢ / ٢٠٠١ م). الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية. ١ جلد. أطروحة دكتوراه من كلية الشريعة في جامعة دمشق.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٩٦٣/١٣٨٢). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. (ت. ٧٤٨ هـ). ٤ جلد. تج. علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي. ط.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٥/١٤١٥). مختار الصحاح. (ت. ٦٦٦ هـ). ١ جلد. تج. محمد خاطر. مكتبة لبنان، ط. جديدة.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. (١٤٢٠). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. (ت. ٦٠٦ هـ). ٣٢ جلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ٣.
- الرازي، محمد عمر الحسين. (١٩٩٢/١٤١٢). المحصول في علم أصول الفقه. (ت. ٦٠٦ هـ). ٢ جلد. تج. طه جابر، فياض العلوي. مؤسسة الرسالة، ط. ٢.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط. ١٢.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٨/١٤١٨). المدخل الفقهي العام.
- السعدي، أحمد. التعزيز بأخذ المال. sy، ١٧، İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi، ٢٠١١-٣٠٨
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الاعتصام. (ت. ٧٩٠ هـ). ٢ جلد. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٩/١٤١٩). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. (ت. ١٢٥٠ هـ). ٨ جلد. تج. أحمد السيد. دار عالم الكتب، ط. ١.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (١٩٩٨/١٤١٨). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. (ت. ١١٨٢ هـ). ٢ جلد. دار الكتاب العربي.
- العميقان، عبد العزيز بن زيد بن عبد الله. التعزيز بالمال، (منشورات شبكة الألوكة). <https://www.37930/alukah.net/sharia/>.
- صومعه، عبده عبد الله. (٢٠١٥ م). العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها

القضائية. ماليزيا: كوالالمبور، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا.

عودة، عبد القادر. (١٩٨٥/١٤٠٥). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار إحياء التراث العربي، ط. ٤.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٩٩/١٤٢٠). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. (ت. ٥٠٥ هـ). ١ جلد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. ١.

قليوبي، أحمد سلامة القليوبي. (١٩٩٥/١٤١٥ م). حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي. (ت. ٩٥٧ هـ). ٤ جلد. بيروت: دار الفكر.

القماطي، حميد محمد. (١٩٨٦/١٣٩٥). العقوبات المالية بين الشريعة والقانون. ليبيا: المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١.

ماجد أبو رخصة. (١٩٨٦/١٤٠٧). حكم التعزير بأخذ المال. مكتبة الأقصى، ط. ١.

المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني. الهداية شرح بداية المبتدي. (ت. ٥٩٣ هـ). ٤ جلد. تح. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. (ت. ٢٦١ هـ). ٥ جلد. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

نجيب، أحمد محمد. سد الذرائع عند السادة المالكية. بحث منشور في مجلة قطر الندى. (مجلة دولية محكمة). العدد العشرون.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٢١ / ٢٠٠١). السنن الكبرى. (ت. ٣٠٣ هـ). ١٢ جلد. تح. حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. ١.

النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. (ت. ٦٧٦ هـ). دار الفكر.

----- (١٣٩٢). شرح التّووي على صحيح مسلم. (ت. ٦٧٦ هـ). ٩ جلد. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. ٢.

Audah, Abdul Kadir. (1405/1985). et-Teşrî el-Cinaî el-İslami Mukareneten Bil-kunân el-vadî. Dar. ihya' et-Turas el-Arabi, 4. Baskı.

Ebû Davut, Süleyman b. el-Eş'as es-Sicistani. es-Sünen. (Ö. 275). 7 cilt. Thk. Muhammed Mihyedin Abd el Hamid. Beyrut: el-Mektebe el-Asriyye.

Ebu Rahîya, Macid. (1407/1986).. Hukum et- Tâ'zir Biehz Almal. Mektebe el-Eksa. 1. Baskı.

ed-Durîni, Muhammed Fethi. el-Fıkhu'l -mukaren. Menşurat Camiea Dımaşk. El-Behûti, Mansûr b. Yûnus. (1412/1997). Keşşâfû'l-kınâ 'an (metn)i'l-İknâ. (Ö. 1051). 15 cilt. Thk. Lecneh Muhtesseh. 1. Baskı.

el-Beyhaki, Ahmed b. Hüseyin. (1424/2003/). Es-Sünenü'l-Kübra. (Ö. 458). 11

- cilt. Thk. Muhammad Abdulkadir Ata. Betryt: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 3. Baskı.
- el-Buhârî, Muhammed b. İsmail. (1422). Sahih-i Buhârî. (Ö. 256). 1 cilt. Thk. Muhammed Zehir b. Nasır. Dar. Tavk en-Necat, 1. Baskı.
- el-Buti, Muhammed Said Ramazan. (1422/2001). Muhadaratün fi'l-fıkhi'l-mukarin. 3 cilt. Dımaşk: Dar el-Fikir.
- el-Derşevi, Muhammed Cuneyd. (1422/2001). el-Huriye el-Iktisadiye ve Meda Sultan ed-Devle fi Tekiidiha fi eş-Şeriea el-İslamiye. 1 cilt. ITruhat Duk-torah Min Kuliye eş-Şeriea fi Camiea Dımaşk.
- El-dımyati, Osman bin Muhammed bin Şeta El-dımyadi. İyenet Et-talibeyn Ala Hel Elfaz El-muin. (Ö. 1310). 4 cilt. Dar. İhya El-turas El-ıslami.
- el-Emekan, Ebduleziz b. zeya. et- Ta'zir bi'l-Mâl. Menşurat şebeket Al-alukah.
- el-Hâkim, Muhammed b. Abdullah. (1411/1990). en-Neysâbüri. El-müstedrek ala Es-sahihin. (Ö. 405). 4 cilt. Th. Beyrut: dar al-Kutub al-Ilmiyah, thk. Mustafa Abudlkadir ada. 1. Baskı.
- El-hatib Eş-şirbini, Muhammed b. Ahmed. (1415/1994). muhtâc ilâ ma'rifeti me'ânî elfâzi'l-Minhâc. (Ö. 977). 6 cilt. dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1. Baskı.
- el-Kımatî, Hemit Muhammed. (1395/1986). el-Ukubat el-Maliye beyne eş-Şeriye ve El-kanun. Libya el-Munşea al-Ammeh Lilneşır ve Teuziea ve ielan, 1. Baskı.
- el-Merginânî, Ali b. Ebi Bekr Abdulcelîl El-Fergânî. el-Hidâye şerhu Bidâyeti'l-mübtedî. (ö. 593). 4 cilt. Thk. Muhammed Fuad Abdülbaki. Beyrut: Dar ihya' et-Turas el-Arabi.
- Enes, Hüseyin. İslam Hukukunda Mali Cezalar. İzmir 2006.
- En-Nesâî, Ahmed b. Şuayb b. Ali. . (1421/2001). es-Sünenü'l-kübrâ. (Ö. 303). 12 cilt. Thk. Hasan Abdilmuneam Şelbi. Beyrut: . Müesese- tü Risâla, 1. Baskı
- en-Nevevî, (1392). en-Nevevî fi Şerhi Sahihi Müslim. (Ö. 676). 9 cilt. Beyrut: Dar ihya' et-Turas el-Arabi, 2. Baskı.
- el-Mecmû' Şerhu'l-Mühezzeb. (Ö. 676). 23 cilt. Dar el-Fikir.
- er-Râzî, Muhammed b. Ebi Bekr. (1415/1995). Muhtâr al-Sihâh. (Ö. 666). 1 cilt. Th. Muhammed Hatır. Mekteb lübnan, Baskı. Cedideh.
- er-Râzî, Muhammed b. Ömer b. Hüseyin. (1412/1992). el-Mahsûl fi İlmi Usûli'l-Fikh. (Ö. 606). 2 cilt. Thk. Taha Cabır. Müesese- tü Risâla, 2. Baskı.

- er-Râzî, Muhammed b. Ömer b. Hüseyin. (1420). Mefatihü'l Gayb =Et-tefsir El-kebir. (Ö. 606). 32 cilt. Beyrut: Dar ihya' et-Turas el-Arabi, 3. Baskı.
- es-San'ani, Muhammed bin İsmail. (1418). Sübülü's-selâm. (Ö. 1182). 2 cilt. Dar. Al-kitab Al-arabi, 1. Baskı.
- Es-sedi, Ahmet. et-Ta'zîr biehzi el-mal. « İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy.17, 2011, s.283-308.
- eş-Şâtibî, İbrâhîm b. Mûsâ b. Muhammed el-Lahmî el-Ğirnâtî. El i'tisam. (Ö. 790). 2 cilt. Mısır: El Mektebetül Asriyye.
- Eş-şevkani, Muhammed b. Ali. (1413/1998). Neylû'l-Evtar min Esrari Münteka'l-Ahbar. (Ö. 1250). 8 cilt. Thk. Ahmed es-Seyîd. Dar. Alemü'l-Kütüb, 1. Baskı. (1419/1999).
- ez- Zerkâ, Mustafa. El-Medhalü'l-Fıkhi El-Amm. Baskı.
- ez- Zühaylî, Vehbe. (1382/1963). El-Fikhü'l-İslami ve Edilletuhu. Dimaşk: dar El-fikir. Baslı. 12.
- ez-Zehabî, Muhammed b. Ahmed b. Osman. Mizânü'l-i'tidâl fi naqdi'r-ricâl. (Ö. 748). 4 cilt. Thk. Muhammed Elbicaui. Dar. İhyai'l-Kütübî'l-Arabiyye, _isa El-babi El-halabi T.
- Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. (1420/1999). Şıfa el-Ğelil fi Beyan el-Şubuh Uel Mehil ve Mesalik et-Telil (Ö. 505). 1 cilt. Beyrut: Dar al-Kutub al-İlmiyah, 1. Baskı.
- Ibn Kudâma, Abdullah b. Ahmed. (1436/2005). El-Muğnî. (Ö. 620). 10 cilt. Thk. Abdullah b. El-hasan et-Turki. Dar. Alem Al-kutüb, 5. Baskı.
- İbn Abdilber, Yusuf b. Abdiler en-Nemeri. (1387). et-Temhîd limâ fi'l-Muvaţta' mine'l-me'ânî ve'l-esânîd. (Ö. 463). 26 cilt. Thk. Mustafa b. Mhmed El-eleui Vizarat el-Evkaf li-ş-Şu'un el-islamiyye, Baskı.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emin. (1411/ 2000). Haşîye Redd Ü'l-muhtar. (Ö. 1252). 6 cilt. Dar. El-fikir, 1. Baskı.
- İbn Arafe ed-Desûkî, Muhammed. Hâşîyetu'd-Dusûkî 'ale'ş-Şerhi'l-Kebîr. (Ö. 1230). 4 cilt. Dar el-Fikir.
- İbn es-Salâh, Osmân b. Abdurrahman. (1404/ 1983). Eş-Şehrezûri. Ulum Al-Hadis. (Ö. 643) 1 cilt. Th. dr. nureddin ıtır. Dar el-Fikir, 3. Baskı.
- İbn Ferhûn, İbrahim b. AlîTebısıratü'l-hükkâm fi usûlî'l-akziye ve menâhici'l-ahkâm. (Ö. 799). 2 cilt. Mektebetu El-külliyat El-ezheri.

- İbn Hacer, Ahmed b. Ali. Fethu'l-bari Şerh Sahih El-buhari. (Ö. 852). 13 cilt. Beyrut: Dar Al-Marifa.
- İbn Hacer, Ahmed bin Ali. (1417/1996). Tehzibu't-Tehzib. (Ö. 852). 12 cilt. Thk. Halil Mamoon- Ali bin Suud. Dar Al-Marifa, 1. Baskı.
- İbn Hanbel, Ahmed b. Muhammed. el-Müsned. (Ö. 241). 6 cilt. Müessesese Kurtuba.
- İbn Kayyim, Muhammed b. Abi Bekr. (1418/1998). et-Turukül Hükmiyye fıs Siyasetiş Şeriyye. (Ö. 751). 2 cilt. Dar. el-Cebel, Baskı.
- İbn Teymiyye. Ahmet b. Abdül Halim. el-Hisbe fı el-İslam. Dar. al-Kutub al-İlmiyah.
- İbni'l-Eşîr, Abdullâh b. el-Mübârek. en-Nihâye fı ğaribi'l-hadîs ve'l-eser. (ö. 606). 5 cilt. Thk. Dahır ahmed El-aui. El Maktaba El-islami, D. Baskı. T.T.
- İsnevî, Abdel Rahim el-Hasan. (1420/1990). Nihâyetü's-sûl fı şerhi Minhâci. (Ö. 772). 1 cilt. Th. Şaban Muhammed İsmail, Dar. İbn Hazm. 1. Baskı
- İklyûbî, Ahmed Selameh. (1415/1995). Hâşiyetü'l-İklyûbî 'alâ Şerhi'l-Mahallî 'ale'l-Minhâc. (Ö957). 4 cilt. Dar el-Fikir, Baskı.
- Müslim, Müslim b. Haccâc. Sahih Müslim. (Ö. 261). 5 cilt. Thk. Muḥammad Fu'âd 'Abd al-Bâkî. Beyrut: Dar ihya' et-Turas el-Arabi.
- Nejib, Ahmet. sedd-i zerâyi'e inde El-sadeti El-malikiyeti. Mecelleh Katır El-neda. S, 20.
- Öğli, Tuncay Baş. Meâyir et-Ta'zir. İslâm Araştırmaları Dergisi, Sayı 24, 2010, 79-127
- Sevmeah, Abdeh Abdullah. (2015). el-ukubet el-maliye fı eş-Şeria el-İslamiye ve el-Kanun el-yemeni ve Tatbikatuhe el-kdaiye. Meleziye: kuala lumpur, behs makeddm lineyl derecet Ed-duktora, kısım Eş-şreiy ve El-kanun, Akadimiyet Ed-dirasat El-islamiyeh, üniversitiy of Malaya,